

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب القرض .

باب القرض نوع من السلف وهو جائز بالسنة والإجماع أما السنة فروى أبو رافع [أن النبي A استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبي A إبل الصداقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال : أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء] رواه مسلم وعن ابن مسعود [أن النبي A قال : ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة] وعن أنس قال : [قال رسول الله A : رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل قال : لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة] رواهما ابن ماجه وأجمع المسلمون على جواز القرض